

توصيات ومقترحات بخصوص مشروع القانون المتعلق بهيئة الاتصال السمعي والبصري



توصيات ومقترحات بخصوص مشروع القانون المتعلق بهيئة الاتصال السمعي والبصري

خالد الماجري

مارس 2018

شكر

مراجعو التقرير، السيدات والسادة:

- النوري اللجمي
- محمد شفيق صرصار
- مراد عبد المولي
- أحمد صواب
- محمد العيادي

يتوجه محرّر هذا التقرير بالشكر إلى

أعضاء فريق سوليدار، السيدات والسادة:

- لبنى الجريبي
- هالة علولو
- رانية بن فرحات
- ياسين الفرجاني
- أميرة كريدغ

مقدمة

ظهرت الهيئات المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1878 ثم انتقلت إلى المنظومة الفرنسية منذ 1978 وشهدت ضمنها تطورات عديدة أولاً باعتبارها هيئات إدارية مستقلة قبل أن تظهر الهيئات العمومية المستقلة المتمتعة بالشخصية القانونية ومن بعدها الهيئات الدستورية المستقلة في 2011.

وليست الهيئات المستقلة بغريبة عن القانون التونسي فقد ظهرت قبل 2011 من خلال تجربة هيئة السوق المالية وهيئة الوطنية للاتصالات وهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وهيئة العامة للتأمين. وبالتزامن مع ثورة 2011 تم إحداث مؤسسات بالرغم من اختلاف تسميتها فهي داخلة ولا شك ضمن صنف الهيئات المستقلة ألا وهي الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي واللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد واللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها وهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال. ثم وقع إحداث أول هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية وهي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما وقع تمثييع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بمقتضى المرسوم عدد 116 بالشخصية القانونية وحلت محل لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. وأنشئت في تلك الفترة ثلاث هيئات مستقلة جديدة هي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وهيئة الحقيقة والكرامة.

وارتأى المشرع الدستوري تكريس هذه التجربة وحمايتها فخصص الباب السادس من دستور 27 جانفي 2014 للهيئات الدستورية المستقلة التي لا تتميز عن الهيئات العمومية المستقلة إلا بمكانتها الدستورية. وجاءت الأحكام الدستورية الواردة بهذا الباب لتحديد مجموعة من الضوابط الدنيا التي تلزم المشرع في عملية تنظيم هذه الهيئات فهي بمثابة الحد الأدنى الذي لا يمكن النزول عنه لضمان استقلالية هذه الهيئات دون أن يمثل سقفا لا يمكن تجاوزه في عملية التنظيم التشريعي للهيئات كما يروج لذلك البعض. غير أن تفعيل مقتضيات هذا الباب قد طال بشكل ملفت فإلى اليوم لم يكتمل المشرع عملية إحداث الهيئات الخمسة التي ينص عليها الباب السادس ألا وهي هيئة الانتخابات وهيئة الاتصال السمعي البصري وهيئة حقوق الإنسان وهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. كما اتسم العمل التشريعي بخصوص هذه الهيئات بالتذبذب وغياب الرؤية الواضحة حيث تم إقرار تحول الهيئة المستقلة للانتخابات إلى هيئة دستورية وإصدار القانون الخاص بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وختم قانون الأحكام المشتركة للهيئات الدستورية المستقلة ولا تزال مشاريع هيئة حقوق الإنسان وهيئة الاتصال السمعي البصري مطروحة للنقاش.

ولئن اختلفت مهام هذه الهيئات فأسندت مثلا لهيئة الانتخابات وظيفة إعداد ورقابة الانتخابات والاستفتاء و هيئة حقوق الإنسان وظيفه الرقابة على حقوق الإنسان ودعمها فإن عددا كبيرا منها يضطلع أساسا بمهمة تعديل القطاع الراجع إليه. وتتميز هذه العملية بصعوبة ضمان نجاعتها وهي صعوبة تتأكد بالخصوص بالنسبة إلى الهيئات المسؤولة عن القطاع الإعلامي حيث تضحى عملية مزدوجة نظرا لتعلقها في آن واحد بتعديل الحقوق والحريات وتعديل المصالح الاقتصادية.

انتشرت فكرة تعديل القطاع الإعلامي من خلال هيئة مستقلة مختصة في العديد من بلدان العالم. وبالرغم من اختلاف طبيعة النصوص القانونية المنشئة لهذه الهيئات التي تتنوع بين الدستور (المغرب- بوركينا فاسو- فرنسا) والقانون الأساسي (الجزائر) والقانون العادي (المملكة المتحدة- كندا- السنغال- الكويت دي فوار) والأمر (بلجيكا)، فإن دراستها تحيل إلى ملاحظة أساسية هي ضرورة ضمان الاستقلالية لمثل هذه الهيئات. تضطلع هذه الهيئات في أغلب الحالات بمهمة تعديل القطاع السمعي البصري العمومي والخاص غير أن بعض التجارب أقرت اختصاص الهيئة في الصحافة المكتوبة (السنغال) وأخرى يمتد اختصاصها إلى تعديل القطاع السمعي البصري ووسائل الاتصال (كندا- المملكة المتحدة). ومهما يكن من أمر امتداد مجال اختصاصها فإن أغلب هذه الهيئات يتمتع بصلاحيات واسعة تصل إلى حد

تسليط العقوبات. وبرزت اليوم جملة من المبادئ العامة والمعايير الدولية في مجال تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري المستوحاة من الممارسات الفضلى وتدعمها المنظمات الدولية والمجتمع المدني الدولي بمختلف مكوناته بما يجعل من أخذها بعين الاعتبار ضرورة ملحة في السياق الحالي. ولئن خضعت هيئات تعديل القطاع السمعي البصري إلى معايير عامة تخصّ جميع الهيئات المستقلة باعتبارها هيئات عمومية مستقلة من ناحية وهيئات حقوق إنسان من ناحية أخرى فإنّها تتميز بجملة من المعايير التي تحتويها نصوص وإعلانات خاصة بها. ويمكن اختصار هذه المعايير الدولية في فكرة أساسية هي فكرة الاستقلالية التي تستوجبها هذه الهيئات بما يضمن تحقق الهدف من ورائها ألا وهو نجاعة أداء الهيئات لوظيفتها التعديلية. وتعضد هذه الفكرة جملة من المعايير الخاصة بهيئات الاتصال السمعي البصري كتلك التي يحتويها إعلان مجلس أوروبا الخاص بهيئات تعديل قطاع الإعلام.

وفي تونس كان هذا القطاع من أوّل القطاعات التي جلبت الاهتمام لإصلاحها بعد الثورة وسرعان ما استقر الرأي على إحداث هيكل مستقل للقيام بذلك فكان أن أنشئت - إلى جانب لجنة التقصي في الرشوة والفساد ولجنة استقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة إبان الثورة والهيئة العليا المستقلة للإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي - هيئة إصلاح قطاع الإعلام والاتصال بمقتضى المرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرخ في 2 مارس 2011 وهي هيئة وقتية عوضتها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري المحدثة بالمرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 التي اضطلعت ولا تزال بمهمة تعديل هذا القطاع. وبعد صدور دستور 2014 المتضمن لباب خاص بالهيئات الدستورية المستقلة من بينها هيئة خاصة بالاتصال السمعي البصري يدور النقاش اليوم حول تنظيم الهيئة الدستورية للاتصال السمعي البصري.


حيث قدّمت وزارة حقوق الإنسان والهيئات الدستورية والعلاقة مع المجتمع المدني مشروع قانون يتعلق بهيئة الاتصال السمعي البصري في أبريل 2017 ضمّن لدى مجلس نواب الشعب تحت عدد 97-2017. وسرعان ما جوبه هذا المشروع بالرفض من قبل المتدخلين في القطاع ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بحقوق الإنسان عموماً وبالقطاع السمعي البصري بالخصوص نظراً إلى كونه يمثل تراجعاً واضحاً عن المكتسبات التي وقع تحقيقها في هذا القطاع منذ الثورة. كما أكد المتدخلون في القطاع وخاصة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري على النقص الفادح الذي يسم هذا القانون والناجم عن تجزئة تنظيم هذا القطاع إلى قانونين منفصلين يتعلق الأول - موضوع هذا التقرير - بهيئة الاتصال السمعي البصري والثاني المزمع إصداره في وقت لاحق بحرية التعبير. فالفصل بين هذين الموضوعين فضلاً عن كونه يمسّ من مقروئية التشريع من شأنه أن يربك عملية تعديل القطاع من ناحية وأن يهدّد أيّ مكسب يحققه هذا القانون بما يمكن أن يتضمنه القانون اللاحق من نقائص أو إخلالات¹.

تعمل الهيئات الدستورية المستقلة موضوع الباب السادس من الدستور التونسي على دعم الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وحيثياته الأساسية. ويقتضي ذلك تمتع هذه الهيئات بالاستقلالية، تلك الخاصية الرئيسية فيها والبارزة حتى من خلال تسميتها. بيد أن أهمية هذه الخاصية تكمن في كونها معيار التمييز بين هذه الهيئات وبين أشخاص القانون العام الأخرى وتضعها بغض النظر عن طبيعتها الدستورية في منزلة متميزة عنها جميعها. وتتفرع الاستقلالية إلى فكرتين: فكرة الاستقلالية الهيكلية من ناحية وفكرة الاستقلالية الوظيفية من ناحية أخرى وكلاهما وسيلة لتحقيق نجاعة أداء هذه الهيئات.

فإلى أي مدى يستجيب تصور هيئة الاتصال السمعي البصري من خلال مشروع القانون الخاص بها لمقتضيات الاستقلالية وبالتالي لشروط تحقيق النجاعة اللازمة لتعديل هذا القطاع الحساس؟


سنحاول في هذا التقرير الإجابة عن هذه الإشكالية عبر مساءلة فكرتين رئيسيتين أولاهما ضرورة ضمان الاستقلالية الهيكلية بما لا يحول دون تفعيل مبدأ المساءلة (الجزء الأول) وثانيتها ضمان الاستقلالية الوظيفية في إطار الدور التعديلي لهذه الهيئات (الجزء الثاني).

1 سنعود في وقت لاحق إلى هذه المسألة. انظر الجزء الثاني، الفقرة 1.



الجزء الأول

ضمان الاستقلالية الهيكلية بما
لا يحول دون تفعيل مبدأ المساءلة



الاستقلالية الفعلية لهذه الهيئات بما لا يحول دون تفعيل مبدأ مساءلتها الذي هو من صميم الاستقلالية نفسها. حيث يسعى هذا المبدأ إلى النأي بهذه الهيئات عن شتى التجاذبات من ناحية (1) وتأمين نجاعتها الوظيفية من ناحية أخرى (2).

الاستقلالية الهادفة إلى النأي عن التجاذبات

تطرح الهيئات المستقلة عموماً إشكالية عامة تخص موقعها من المشهد المؤسسي وتتعلق بضرورة حمايتها من مختلف التدخلات والابتعاد بها عن شتى التجاذبات السياسية وغيرها وهو ما يتحقق عبر قواعد ومعايير تعبر عن ضمانات أهمها ما يتعلق بطريقة تعيين أعضاء هذه الهيئات (أ) وما يتمتعون به من حماية خلال مدة أدائهم لمهامهم (ب) دون أن يحول ذلك وتفعيل مبدأ مساءلة الهيئات من ناحية ومساءلة أعضائها من ناحية أخرى.

أ- طريقة تعيين أعضاء الهيئات

تحيل التجارب المقارنة إلى أساليب متعددة في تعيين أعضاء الهيئات المستقلة فمنها ما يوكل هذه المهمة إلى السلطة التنفيذية باعتبار ارتباط عمل هذه الهيئات ومهامها بالأعمال الإدارية ومنها ما يحصر هذه الصلاحية في السلطة التشريعية تأسيساً على مبدأ الشرعية الانتخابية ومنها ما يوزع صلاحية تعيين أعضاء هذه الهيئات بين هاتين السلطتين بطريقة متباينة من تجربة إلى أخرى.

وفي تونس استقر خيار المؤسس على جعل السلطة التشريعية الطرف المؤهل لانتخاب أعضاء هذه الهيئات، ولئن كانت هذه الطريقة هي الأقرب إلى تأمين استقلالية الهيئات فإن إمكانية الهيمنة الحزبية على الهيئات تبقى من أهم مخاطرها. وللحد من هذا المنزلق أرسى الدستور مبدأ ضرورة اعتماد أغلبية معززة في انتخاب أعضاء مجالس هذه الهيئات محيلاً مسألة كيفية اختيارهم وانتخابهم إلى السلطة التشريعية.

ولئن اعتبر الخيار الدستوري في هذه النقطة خياراً موقفاً فإن بعض النصوص الخاصة بالهيئات تطرح إشكاليات وإن بدت جزئية فإنها قد تؤدي إلى ارتهان الهيئات بالسلطة التشريعية.

فالمتمأمل في مشروع قانون هيئة الاتصال السمعي البصري يلاحظ سيطرة مجلس نواب الشعب على عملية تحديد تركيبة هذه الهيئة. وقد يصل الارتهان إلى أبعد من ذلك فترتبط الهيئة لا بمجلس نواب الشعب بل برئيسه فحسب. حيث أسند الفصل 22 من مشروع القانون مهمة فتح باب الترشيح والترشيح لرئيس مجلس نواب الشعب دون تقييده بأجال وهو ما يربط الهيئة بإرادته الفردية. هذا إضافة إلى أنه لم يتم تحديد إن كان العضوان من القضاء العدلي والإداري مترشحين أو مرشحين ومن طرف أي جهة.

وعلاوة على هذا فإن الفصل 23 من المشروع لم يحدد بدقة "اللجنة النيابية المختصة" التي يوكل إليها مهمة قبول الترشيحات والبت فيها فهل أنها اللجنة الانتخابية التي تتولى بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب "القيام بكل الأعمال الموكولة إليها بقرار من الجلسة العامة أو بموجب نصوص قانونية في إطار المهام الانتخابية المسندة لمجلس نواب الشعب لانتخاب أعضاء في الهيئات الدستورية المستقلة والمحكمة الدستورية وبعض الهيئات الأخرى" أم لجنة خاصة أخرى تحدث للغرض. ولتجنب اللبس في هذا الخصوص نرى ضرورة تحديد هذه اللجنة بدقة وتسميتها صراحة أي التنصيص على أنها "اللجنة النيابية الانتخابية" عوض استعمال عبارة "اللجنة النيابية المختصة".

وبالإضافة إلى هذه الإشكالات العامة والمخصوصة فإن شرط انتخاب السلطة التشريعية لأعضاء الهيئات بأغلبية معززة لا يضمن حتماً اختيار مرشحين أكفاء ونزهاء على النحو الذي يقتضيه الدستور والنصوص الخاصة ببعض الهيئات. فلئن اعتمد المشرع على آلية السلم التقييمي لضبط القائمة الأولية للمرشحين المقبولين أولاً والتي تتم إحالتها على الجلسة العامة للمجلس النيابي لانتخاب الأعضاء حسب الاختصاص فإن الجلسة العامة حسب ما ثبت من الممارسة غير مطالبة بالنقيد أثناء تصويتها بترتيب المرشحين حسب كل اختصاص واعتمدت حسب ما تبين من تجربة انتخاب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على عملية التوافق بغض النظر عما أفضت إليه عملية ترتيب المرشحين أولاً من قبل اللجنة الخاصة وفي هذا إفراغ لعمل اللجنة من محتواه بل والآلية السلم التقييمي من أي جدوى وإخضاع للعملية برمتها للمحاصرة الحزبية. أضف إلى ذلك أن تركيز صلاحيات إعداد السلم التقييمي وفرز ملفات المرشحين والبت

فيها وترتيب المترشحين المقبولين أوليا وقبول الاعتراضات على تلك القائمة والبت فيها لدى جهة وحيدة هي "اللجنة النيابية المختصة" التي تعكس - نظرا إلى أن ضبط تركيبها وانتخاب أعضائها يتم وفق قاعدة التمثيل النسبي - تركيبة مجلس نواب الشعب من شأنه أن يعيدنا إلى الاعتبارات الحزبية ويحول دون اختيار أعضاء أكفاء. بالإضافة إلى ذلك تشكو هذه العملية من هنات عديدة لعل أهمها قصر آجال الاعتراض التي ضبطها الفصل 24 من المشروع بسبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين المقبولين وعدم تعليق قرار رفض المترشحين من قبل اللجنة بما يكفل فعليا الحق في الاعتراض ويحترم حقوق الدفاع.

ونلاحظ في مشروع قانون هيئة الاتصال السمعي البصري نقائص وإخلالات عديدة مرتبطة بشروط الترشح الواردة بالفصل 20 نفضها في ما يلي:

- إن أقدمية العشر سنوات المفروضة كشرط من شروط الترشح تبدو غير متلائمة مع السن المطلوب لتقديم الترشح وهو 30 سنة فلكي يتوفر هذان الشرطان في مترشح يجب أن يكون هذا الأخير قد بدأ حياته المهنية في سن العشرين وهو من غير الممكن. وعليه فمن الضروري في رأينا الحفاظ على شرط السن المحدد بثلاثين سنة وتقليص مدة الخبرة المطلوبة إلى 5 سنوات. أو حذف شرط السن تماما إذا كان الرأي مستقرا على الحفاظ على شرط الخبرة المحدد بعشر سنوات.

- لا يحدد هذا الفصل الجنحة أو الجناية في ارتكاب فعل مخل بالشرف والأمانة وهو من قبيل التضييق في شروط الترشح الذي تتوجب مراجعته مراعاة لقاعدة أن الأصل في الأشياء الحرية والسماح وأن الاستثناء أو التضييق يجب أن يبقى محصورا في الحالات القصوى.

- لا يحدد الفصل المذكور كيفية إثبات التخلي عن المساهمات والمصالح وعدم الانتماء الحزبي بما يجعل هذه العبارات فضفاضة وعليه فمن الضروري الإحالة إلى التشريع المتعلق بتضارب المصالح وإلى الإجراءات المعتمدة في إطاره ضمانا لتناسق المنظومة القانونية.

- انعدام التحديد الدقيق لمضمون شروط الاستقلالية والحياد والنزاهة والكفاءة خاصة وأن الشرط الأخير لا يربطه القانون بأي معيار من قبيل الشهادات أو الممارسة في الميدان. وعليه فمن المتجه على الأقل الإشارة في ما يتعلق بشرط الكفاءة إلى أنه يعتمد في تقديره على معايير موضوعية من قبيل الشهادات العلمية والتكوين والممارسة الميدانية.

أما الفصل 23 من مشروع القانون والمتعلق بإجراءات الانتخاب فإنه يكتفي بالإشارة إلى السلم التقييمي دون تحديد لمعايير بما من شأنه أن يضمن الشفافية. وبما أن ضبط معايير السلم التقييمي يخرج عن مجال القانون ويستوجب إصدار أمر ترميمي فمن المتجه لضمان صدور هذا الأمر التنصيص على إصداره صراحة. فلا يمكن الاكتفاء بعبارة "يُضبط للغرض" التي تجعل الهيكل المسؤول عن عملية ضبط السلم التقييمي غير محدد وقد يكون وفقا لهذه العبارة اللجنة النيابية المختصة أو غيرها من الهياكل، بل يجب التنصيص على أن السلم التقييمي "تضبط معاييرها بأمر".

وبخصوص حق الطعن فقد تم حصره في الفصل 24 من مشروع القانون في المترشحين ولم يتم فتحه للأشخاص الذين لهم مصلحة والحال أنه من الأجدر أن يكون ممكنا لكل من يتوفر فيه شرطي الصفة والمصلحة كأعضاء الهيئة أو ممثلي الجمعيات والجهات التي لها الحق في الترشح أو الجمعيات التي يمكن أن ترى في ترشح ما تهديدا لأهدافها. وترتبط فكرة الكفاءة والنزاهة بفكرة التمثيلية حيث كلما كانت الهيئة محترمة لهذا الشرط كلما ضمن ذلك استقلاليته ونجاعة أدائها.

و بالتأمل في مشروع قانون هيئة الاتصال السمعي البصري في فصوله 18 و 19 نلاحظ أن الهيئة لا تضم ممثلا عن المنظمات الحقوقية والحال أن هذه الفئة من الأشخاص معنية بعمل الهيئة بصورة مباشرة ولا بد من أن يقع تمثيلها ضمنها. وبالتوازي مع هذه الفكرة يبرز ضعف محتوى الفصل 32 من مشروع القانون الذي ينص على أن مداوات مجلس الهيئة مغلقة حيث لا بد أن تكون مداوات الهيئة مفتوحة لأهل الاختصاص والمهتمين ضمانا للشفافية وتدعيما للرقابة غير أن ذلك يجب أن يتم وفق إجراءات تضمن أن لا تتحول هذه الاجتماعات إلى حلبات للنقاش العمومي أو يتحول حضور أهل الاختصاص إلى مدخل لممارسة اللوبيات المختلفة على أعضاء الهيئة. ولا تكون هذه المداوات مغلقة إلا إذا طلب ثلث الأعضاء ذلك شريطة تعليق هذا الطلب.

وفي علاقة بالتمثيلية نشير إلى عدم مراعاة المشروع في فصوله 18 و 19 و 26 لمبدأ التناسف بين الرجال والنساء والحال

أن الهيئة من الهيئات المنتخبة وتخضع بالتالي لهذا المبدأ إعمالاً للفصل 46 من الدستور. فحضور مبدأ التنافس في نص المشروع محتشم للغاية ولا يؤدي إلى ضرورة اعتماد أي آلية لتحقيقه فعلياً أو على الأقل للسعي الجدي لتحقيقه حيث يستعمل الفصل 19 عبارة "ويراعى مبدأ التنافس عند الترشيح" ويستعمل الفصل 26 عبارة "مع احترام قاعدة التنافس كلما أمكن ذلك" وهي عبارات لا تلزم في شيء على مستوى تفعيلها بما لا يمكن من تحقيق التنافس فعلياً حتى على مستوى الترشيحات.

مقترحات خاصة بنص المشروع

- تحديد إن كان العضوان من القضاء العدلي والإداري مترشحين أو مرشحين ومن طرف أي جهة. (الفصلان 18 و19 من مشروع القانون)
- إعفاء رئيس مجلس نواب الشعب من مهمة فتح باب الترشح والترشيح أو على الأقل تقييده في ذلك بأجل.
- تحديد "اللجنة النيابية المختصة" بالتنصيص صراحة على أنها "اللجنة النيابية الانتخابية". (الفصل 22)
- تقييد الجلسة العامة أثناء تصويتها بترتيب المترشحين حسب كل اختصاص كما نتج عن تطبيق آلية السلم التقييمي من طرف اللجنة.
- العدول عن تركيز صلاحيات إعداد السلم التقييمي وفرز ملفات المترشحين والبت فيها وترتيب المترشحين المقبولين أولاً وقبول الاعتراضات على تلك القائمة والبت فيها لدى جهة وحيدة هي اللجنة النيابية المختصة.
- تمديد آجال الاعتراض وفرض تعليل قرار رفض المترشحين من قبل اللجنة بما يكفل فعلياً الحق في الاعتراض ويحترم حقوق الدفاع.
- التنسيق بين أقدمية العشر سنوات التي يتعرض إليها الفصل 20 كشرط من شروط الترشح والسن المطلوب لتقديم الترشح.
- ضرورة حصر الجنحة أو الجناية في هذا الفصل بسبب ارتكاب فعل مخل بالشرف والأمانة
- تحديد كيفية إثبات التخلي عن المساهمات والمصالح وعدم الانتماء الحزبي بالإحالة إلى القانون المتعلق بتضارب المصالح.
- التحديد الدقيق لمضمون شروط الاستقلالية والحياد والنزاهة والكفاءة
- التنصيص صراحة على أن تحديد معايير السلم التقييمي يتم بأمر والتخلي عن عبارة "يضبط للغرض". (الفصل 23)
- تعميم الطعن وجعله ممكناً لكل من يتوفر فيه شرطي الصفة والمصلحة كأعضاء الهيئة أو ممثلي الجمعيات والجهات التي لها الحق في الترشح أو الجمعيات التي يمكن أن ترى في ترشح ما تهديداً لأهدافها (الفصل 24)
- ضرورة أن تضم الهيئة ممثلاً عن المنظمات الحقوقية. (الفصلان 18 و19)
- فتح مداولات مجلس الهيئة لأهل الاختصاص والمهتمين وفق إجراءات تضبط للغرض فلا تكون مغلقة إلا إذا طلب ثلث الأعضاء ذلك شريطة تعليل هذا الطلب. (الفصل 31)
- مراعاة مبدأ التنافس بين الرجال والنساء في تركيبة الهيئة بصفة أكثر فاعلية (الفصول 18 و19 و26).

ب- حماية أعضاء الهيئات خلال المدة النيابية

يستجيب الخيار الدستوري المحدد للمدة النيابية لأعضاء الهيئات بست سنوات غير قابلة للتجديد للمعايير الدولية في هذا المجال ويمكن من ضمان الحياد والاستقلالية والحيولة دون إمكانية إعفاء أو تعليق عضوية عضو منتخب إلا في حالات محددة حيث أن مراعاة قاعدة عدم جواز رفت أو تعليق عضو منتخب هي قاعدة ثابتة حسب مجلس الدولة الفرنسي حتى في غياب نص صريح. غير أن هذا المعيار يرتبط بشرط آخر هو ضرورة أن يتم تحريك إجراءات الإعفاء في مجلس الهيئة مع اعتماد الأغلبية. ونلاحظ بخصوص الأغلبية اختلافا بين الهيئات فمنها ما تكتفي بنصوصها بأغلبية بسيطة كهيئة الانتخابات أو هيئة الاتصال السمعي البصري المحدثة بالمرسوم عدد 116 ومنها ما تشترط الأغلبية المعززة كهيئة الحوكمة.

وللعودة إلى مسألة إنهاء العضوية من الضروري التوقف عند حالة الفصل 33 من مشروع قانون الأحكام المشتركة للهيئات الدستورية المستقلة إذ أضاف حالة جديدة من حالات إنهاء العضوية لم ترد في القانون الأساسي لهيئة الانتخابات أو في المرسوم 116 تتمثل في سحب الثقة من عضو من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية الثلثين بناء على تقرير معلل من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب في حالة إخلالات فادحة بواجب الحياد أو بالواجبات المحمولة عليه قانونا.

ولئن انتهت الهيئة الوقتية للرقابة على دستورية مشاريع القوانين في قرارها عدد -04 2017 إلى عدم دستورية الفصل 33 الذي ينص على سحب الثقة لتنافيه ومبدأ استقلالية الهيئات الدستورية وهو ما نشاطها فيه فإن تعليها لموقفها لم يستند إلى عدم التلاؤم بين هذه الآلية وخصوصية تعيين أعضاء الهيئات بل قام على اعتبار أن آلية السحب لا تحقق "التناسب المطلوب بين مبدئي الاستقلالية والمساءلة".

وبالرغم من اتفاقنا مع هذا الرأي على مستوى المضمون فإنه لا بدّ من الإشارة إلى ضعفه على مستوى التعليل وذلك لسببين. أما السبب الأول فهو أن تطبيق مبدأ التناسب كان في غير موضعه فالتناسب هو موازنة بين إجراء ومبدأ ولا يمكن أن يطبق في الموازنة بين مبدئين والحال أن كلا من الاستقلالية والمساءلة يمثل مبدأ من مبادئ حوكمة الهيئات. وأما السبب الثاني فهو أن سحب الثقة يندرج ضمن حالات الإعفاء وليس ضمن أحكام مساءلة الهيئات التي تتعلق بإخضاع أعمالها إلى رقابة السلطة التشريعية لا بالحكم على أعضائها. وعلى إثر صدور قرار الهيئة الوقتية للرقابة على دستورية مشاريع القوانين قام مجلس نواب الشعب خلال جلسته العامة بتاريخ 27 أكتوبر 2017 بالتخلي عن مفهوم سحب الثقة وتعويضه بمفهوم الإعفاء. غير أن ذلك لم يكن غير تلاعب بمضمون قرار الهيئة الوقتية حيث أن الاكتفاء بتعويض عبارة "سحب الثقة" بعبارة "إعفاء عضو" لا يرفع عن الفصل المذكور عيب عدم الدستورية كما ورد في قرار الهيئة الوقتية للرقابة على دستورية مشاريع القوانين عدد 09-2017.

وعليه فإنّ ما يلاحظ هو بقاء الخلط بين إجراءات المساءلة الفردية لأعضاء مجلس الهيئة وإجراءات مساءلة الهيئة والحال أن إجراءات المساءلة الفردية التي أقرها الفصل 11 وحدد الفصل 9 (الفقرتان 1 و2) مجالها لا يمكن أن تنطلق إلا بمبادرة من أعضاء مجلس الهيئة أما مساءلة الهيئة أمام مجلس نواب الشعب على معنى الفصل 24 من المشروع والتي يمكن أن تنطلق بمبادرة من أعضاء مجلس نواب الشعب فإنه لا يمكن أن تؤدي بأي حال إلى المساس من تركيبة الهيئة وإعفاء أعضائها.

ومن بين الضمانات الأخرى التي تتعلق بأعضاء الهيئات نشير أخيرا إلى واجب التصريح بحالات تضارب المصالح. وبالنسبة لهذه المسألة يبدو من خلال القوانين الخاصة بكل من هيئة الانتخابات وهيئة الاتصال المحدثة بمرسوم 116 وهيئة الحوكمة أن التوجه التشريعي استقر على الإقتصار على تكريس مبدأ تصريح الأعضاء بحالات تضارب المصالح مع تنزيل إخفاء عضو لحالة تضارب مصالح منزلة الخطأ الجسيم على أن يتم تقدير المبدأ من قبل مجلس الهيئة. تبقى إذن معاينة وجود تضارب المصالح من اجتهاد مجلس الهيئة بالاعتماد على القوانين السارية في هذا المجال وفي هذا ضمان لاستقلاليتها غير أنه من المحبذ أن تعتمد الهيئات على مفهوم موسع لحالات تضارب المصالح كما توصي بذلك التقارير المتخصصة قصد تعزيز ثقة الجمهور في الهيئة وبالتالي تحقيق مصداقيتها ونجاعتها دون إغفال ضرورة إخضاع قراراتها إلى رقابة القاضي الإداري.

توصيات عامة

تتعلق هذه التوصية بعمل الهيئات الدستورية في قابل الأيام

- من المحبذ أن تعتمد الهيئات على مفهوم موسع لحالات تضارب المصالح.

الاستقلالية الهادفة إلى تأمين النجاعة الوظيفية

يقتضي هذا الجانب من جوانب الاستقلالية الهيكلية تأمين تنظيم إداري ناجع للهيئات (أ) وتمتعها بنظام مالي يتماشى مع مقتضيات د33 ورها وطبيعتها القانونية (ب).

أ-التنظيم الإداري

يُمرّ تحقيق نجاعة التنظيم الإداري للهيئات عبر مبدأين، أوّلهما الصبغة الجماعية لإدارة الهيئات وثانيهما التمييز الدقيق بين صلاحيات مختلف هيكلها.

فأمّا الطابع المجلسي لإدارة الهيئات فإنه يمثل ضماناً ضد الاستئثار بالقرار من قبل شخص واحد ويمكن من مناقشة المسائل بصفة مستنيرة وجديّة نظراً لتنوع اختصاصات أعضاء المجلس. وحتى لا يكون الطابع المجلسي مجرد واجهة فإنه من الضروري أن يردف بمجموعة من القواعد أقرت النصوص الخاصة بالهيئات في تونس بما فيها مشروع قانون هيئة الاتصال السمي والبصري أهمّها. ففرض توفر النصاب لتكون اجتماعات المجلس قانونية هي قاعدة مضمّنة بقانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وقانون هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وهي قاعدة تضمنها كذلك مشروع قانون هيئة الاتصال السمي والبصري مثلما هو الشأن بالنسبة إلى تسليط عقوبة التخلي الآلي في حالة الغياب المتواتر دون مبرر شرعي وفرض توفر أغلبية معيّنة دون أن تكون أغلبية معطلة للمصادقة على قرارات المجلس كما وقع ضمن مشروع قانون هيئة الاتصال السمي والبصري فرض حدّ أدنى لعدد اجتماعات المجلس لضمان انتظامها وجديتها.

وأما التمييز بين صلاحيات مختلف هيكل الهيئة فهو في آن واحد ضمان للاستقلالية حتى لا تتركز الصلاحيات لدى هيكل واحد قد يكون فضلاً عن ذلك هيكلًا فرديًا كالرئيس وشرط من شروط تسهيل عمل الهيئة وتلافي التعطيلات التي قد تنشأ عن تنازع الاختصاصات بين هيكل الهيئة. وتتكون الهيئات بالأساس من مجلس الهيئة ورئيس للهيئة وجهاز تنفيذي. فمن الضروري إذن التمييز بين صلاحيات مجلس الهيئة التي تتعلق أساساً بتحديد استراتيجيات الهيئة وسياساتها الكبرى والإشراف على حسن سير الهيئة والمصادقة على القرارات الترتيبية والميزانية ونتائج الانتخابات وصلاحيات الجهاز التنفيذي الذي يجب أن يبقى جهازاً إدارياً مهنيًا ومحايداً، من ناحية. ومن ناحية أخرى، التمييز بين صلاحيات المجلس وصلاحيات رئيس الهيئة. والملاحظ من خلال النظر في النصوص المتعلقة بالهيئات أنها لا تتضمن مفاهيم دقيقة وتوزيعاً واضحاً للصلاحيات لا بين المجلس والرئيس ولا بين المجلس والجهاز التنفيذي. وقد أثبتت التجربة في أحيان عديدة تجاوز المجالس لصلاحياتها التقريرية والرقابية ومنافستها لصلاحيات رئيس الهيئة باعتباره رئيساً للجهاز التنفيذي وأمرًا لصرف ميزانيتها. كما يلاحظ غياب أحكام مضبوطة تحول دون تعطيل عمل الهيئة على غرار الأحكام الخاصة بتفويض الصلاحيات الممنوحة للرئيس أو للمجلس أو للجهاز التنفيذي وهو ما آل إلى تعطيل عمل هيئة الانتخابات على إثر استقالة رئيسها وعدم تمكن نائبه من تعويضه في جميع الصلاحيات.

والمأمل في مشروع قانون هيئة الاتصال السمي والبصري لا بدّ ملاحظ غياب الانسجام بين مكونات الهيئة على مستويات عديدة.

فالمشروع يكتفي في الفصل 15 منه بالتنصيص على أن الهيئة تتكون من مجلس الهيئة والجهاز التنفيذي دون أن يحدد طبيعة العلاقة بينهما.

كما أن ترتيب المهام الوارد في الفصل 31 بحاجة إلى تنظيم فالبعض منها يخص الإعداد والبعض الآخر يخص المصادقة. علاوة على أن هذا الفصل يسند مهام وضع النظام الداخلي ومدونة السلوك والتنظيم الهيكلي إلى لجنة لم يقع تحديدها والحال أنه من الضروري إسناد هذه المهام للجنة تابعة للمجلس أو منبثقة عنه. أما الفصل 33 فهو لا يحدد بدقة مهام الرئيس ويقتصر على التنصيص على مهمة الإشراف في حين أنه من اللازم تحديد مهام الرئيس بدقة والاعتراف له بسلطة اتخاذ القرار في ما يتعلق بتحديد جدول الأعمال ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس. كما يغفل هذا الفصل التنصيص على إمكانية اقتراح نقاط تدرج بجدول الأعمال من قبل الأعضاء.

وينص الفصل 27 على اختيار رئيس مجلس الهيئة ونائبه بالتوافق في حين كان من الأجدر فصل اختيار الرئيس عن اختيار نائبه لتلاني المحاصصة في هذا المجال.

وعلى المستوى الإداري البحث فإن إلغاء خطة المقرر كما يتضح من الفصل 34 لا يبررها شيء، فمن الضروري إذن إرجاعها وربطها بتحرير محاضر الجلسات، ويغيب كذلك عن الفصل 35 اشتراط الحياد والنزاهة في مدير الجهاز التنفيذي.

ولئن كان من الجيد إحداث فروع للهيئة في الجهات كما يقره الفصل 17 فإنه كان من الضروري التنصيص على صلاحيات الفروع وعلاقتها بمجلس الهيئة.

وأخيرا فإن مقتضيات الفصول 37 و38 و39 تبقى منقوصة حيث دعت التقارير المتخصصة إلى ضرورة تحديد الهيكلة العامة بمختلف أقسامها بما فيها قسم الرصد وقسم الشكايات والتحقيق وتأكيد دور قسم الرصد بتخصيص فرع جزئي له وتحديد كيفية تعيين أعوانه. كما دعت إلى إحداث قسم دراسات وبحوث وتوثيق لا مناص منه نظرا لاختصاصات الهيئة.

مقترحات خاصة بنص المشروع

- تحديد طبيعة العلاقة بدقة بين مجلس الهيئة والجهاز التنفيذي (الفصل 15).
 - تنظيم ترتيب المهام فالبعض منها يخص الإعداد والبعض الآخر يخص المصادقة.
 - تحديد اللجنة التي تسند لها مهام وضع النظام الداخلي ومدونة السلوك والتنظيم الهيكلي و من الضروري أن تكون تابعة لمجلس الهيئة أو منبثقة عنه.
- (الفصل 31)
- تحديد مهام الرئيس بدقة والاعتراف له بسلطة اتخاذ القرار في ما يتعلق بتحديد جدول الأعمال ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.
 - التنصيص على إمكانية اقتراح نقاط تدرج بجدول الأعمال من قبل الأعضاء.
- (الفصل 33)
- فصل اختيار الرئيس عن اختيار نائبه (الفصل 27).
 - إرجاع خطة المقرر
 - اشتراط الحياد والنزاهة في مدير الجهاز التنفيذي (الفصل 35)
 - التنصيص على صلاحيات الفروع وعلاقتها بمجلس الهيئة (الفصل 17).
 - تحديد الهيكلة العامة بمختلف أقسامها بما فيها قسم الرصد وقسم الشكايات والتحقيق.
 - تأكيد دور قسم الرصد بتخصيص فرع جزئي له وتحديد كيفية تعيين أعوانه.
 - إحداث قسم دراسات وبحوث وتوثيق.
- (الفصول 37 و38 و39)

ب- التنظيم المالي

اقتضى الفصل 125 من الدستور أن الهيئات الدستورية المستقلة تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية. غير أن الفصل 24 من القانون المتعلق بضغط الأحكام المشتركة نصّ كما هو الشأن بالنسبة للهيئة المستقلة للانتخابات على أن الهيئة تعدّ تقريراً مالياً سنوياً وتعرضه على مجلس نواب الشعب مرفقاً بالقوائم المالية وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات ويصادق مجلس نواب الشعب على التقرير المالي بأغلبية أعضائه الحاضرين. وفي هذا التوجه خروج عن مبدأ الرقابة السياسية التي تقتصر على عنصر الجدوى وتقييم المردود والتي تمرّ عبر تقرير موحد عن النشاط والتصرف يعرض على مناقشة المجلس نحو رقابة إشراف للسلطة التشريعية تتأكد من خلال أفراد التصرف المالي بتقرير خاص وإخضاعه لا للمناقشة بل لمصادقة المجلس. وتتنافى هذه الأحكام مع استقلالية الهيئات حيث يفرض إجراء المصادقة على عكس المناقشة إلى تدخل في عمل الهيئات وإرساء رقابة إشراف عليه.

وبالتالي فإن هذه الأحكام تحد من استقلالية الهيئات بالنسبة إلى السلطة التشريعية وهي التي تعاني من نقص في الاستقلالية عن السلطة التنفيذية على مستوى إعداد الميزانية وتنفيذها. ويبرز هذا النقص في الاستقلالية على مستوى إعداد الميزانية من خلال الفصل 42 من مشروع القانون الأساسي للميزانية عدد 2015-71 الذي يمنح وزير المالية سلطة تكاد تكون مطلقة على ميزانية هذه الهيئات وبالرغم من أن الفصل 18 من قانون الأحكام المشتركة يدخل مجلس نواب الشعب كمحكّم بين الحكومة والهيئة في هذه العملية فإنّ غموض مفهوم التحكيم في هذه الحالة يحول دون بيان الدور الفعلي للمجلس في هذه العملية التي يبقى طرفاها الأساسيان هما الحكومة والهيئة. وإذا أضفنا إلى ذلك الغموض الذي يكتنف طرق تنفيذ الميزانية كما يبدو من خلال مشروع القانون الأساسي للميزانية وقانون الأحكام المشتركة فإنه من الجائز الدعوة إلى مراجعة أحكام التنظيم المالي للهيئات الدستورية المستقلة ككل عبر النظر بصورة متوازنة في مشروع القانون الأساسي للميزانية وقانون الأحكام المشتركة.

ونستغرب في هذا الصدد من عدم احتواء مشروع القانون المتعلق بهيئة الاتصال السمعي والبصري على أحكام خاصة بالتنظيم المالي. فالافتقار بالأحكام الواردة بقانون الأحكام المشتركة الذي يبدو طبيعياً لأول وهلة يغدو غير ذي جدوى في ظل النقائص التي تشوب قانون الأحكام المشتركة ومشروع قانون الميزانية.

توصيات عامة

- مراجعة قانون الأحكام المشتركة في جزئه الخاص بالتنظيم المالي.
- مراجعة مشروع قانون الميزانية.
- تحقيق الانسجام بين قانون الأحكام المشتركة ومشروع الميزانية.
- التوجه نحو فك الارتهان بالسلطة التنفيذية في عملية إعداد الميزانية.
- تحديد الدور التحكيمي لمجلس نواب الشعب في عملية إعداد الميزانية بشكل دقيق.
- توضيح الأحكام المتعلقة بتنفيذ الميزانية.
- حصر رقابة السلطة التشريعية على الميزانية في الرقابة السياسية التي يجب أن لا تتحول إلى رقابة إشراف.



الجزء الثاني

ضمان الاستقلالية الوظيفية في إطار
الدور التعديلي



تقتضي ممارسة الدور التعديلي بشكل ناجح ضمان الاستقلالية الوظيفية للهيئة بما يمكنها من ممارسة عملية تعديل شاملة (1) وفعّالة (2).

شمولية عملية التعديل: المهام وإطار التدخل

تتميز الهيئات المستقلة بوظيفتها التعديلية إما في المجالات التنافسية أو في مجال الحقوق والحريات ولعل من أهم ما يميز هيئات الاتصال السمعي والبصري ضمنها هو أن وظيفتها التعديلية مزدوجة فهي في آن واحد تقوم بتعديل الحقوق والحريات المرتبطة بالحق في التعبير وتعديل المصالح الاقتصادية لمختلف المتدخلين في هذا المجال. ومن هنا تتأني ضرورة أن تمنح هذه الهيئات مهامها من السيطرة على كامل القطاع بمختلف فاعليه وفي شتى مظهراته وأن تنظّم مهامها بشكل يجعلها تحافظ على الحقوق والحريات في كل تدخلاتها.

فأما إطار التدخل المراعي لحقوق الإنسان فإنه يمثل في آن واحد ضمانا للهيئة وضمانة لمنظورها ومن الضروري في هذا الإطار مقاربة الهيئة باعتبارها هيئة من هيئات حقوق الإنسان تنطبق عليها مبادئ باريس من ناحية ومبادئ سيراكوزا من ناحية أخرى وبالتالي فلا يمكن الفصل بين تنظيم حرية التعبير والقطاع السمعي والبصري ككل وإحداث الهيئة المسؤولة عن ذلك كما يجب التنصيص بدقة في إطار تحديد تدخل الهيئة على ضوابط العملية التعديلية بما أنها تمثل حدا من الحدود المقبولة على الحقوق والحريات.

ولا شك أن خيار تجزئة القانون المتعلق بالإعلام إلى قانونين منفصلين أحدهما مشروع قانون الهيئة الذي نحن بصدده والآخر يخص القطاع السمعي والبصري يقطع مع تصور الهيئة كضمان لحرية التعبير ويقسم حيث لا مجال للتقسيم.

وقد أدّى اعتماد هذا الخيار إلى قصور في مشروع قانون الهيئة من حيث تنظيمه لمجال تدخلها فالفصل 5 من هذا المشروع لا يتضمن المبادئ ولا الضوابط التي ينبغي عليها التعديل على عكس ما كان يحتويه المرسوم 116 وما يتضمنه المقترح.

أما بخصوص المبادئ فقد غاب من الفصل 5 التنصيص على ضرورة احترام المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وغاب التعرض إلى مبادئ هامة من قبيل احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة واحترام حرية المعتقد وحماية الطفولة وحماية الأمن الوطني والنظام العام وحماية الصحة العامة ومبدأ النفاذ إلى المعلومة ومبدأ النفاذ للإعلام السمعي والبصري وهي كلها مبادئ كانت مضمنة بالفصل 5 من المرسوم عدد 116. ويؤدّي غياب هذه المبادئ عن القانون المنظم للهيئة إلى خلل في الإطار المضبوط لتدخلها فهذه القواعد المرجعية لعملية التعديل وإن كانت مبادئ ناظمة تخضع لها المنظومة القانونية ككل حرية بأن يقع التذكير بها في كل نصّ تشريعي ضمانا لعدم خرقها وعملا على ترجمتها بصورة فعلية ومخصوصة في كل سياق تعديلي خاص.

وأما بخصوص الضوابط فقد غابت تماما الإشارة إلى الفصل 49 من الدستور المتعلق بحدود الحقوق والحريات والحال أن هذا الفصل هو من أهم مقتضيات عملية التعديل في مادة الحقوق والحريات التي يجب أن يخضع لها عمل الهيئة. فمن مهام التشريع أن يوضح كيفية تطبيق مبادئ الفصل 49 في السياق المخصوص الذي يتعرّض إليه فيحدد على الأقل معنى قاعدة عدم المساس بجوهر الحق وقاعدة الضرورة وقاعدة التناسب ويحيل إلى مقتضيات تفعيلها في إطار تعديل القطاع السمعي البصري تلافيا للتأويلات الانطباعية من قبل الهيئة.

وقد انعكس غياب التنصيص على هذه المبادئ والضوابط في مشروع القانون على بنيتها ككل. فعلاوة على أنه لا يمكن أن يكون كافيا لوحده وشاملا لجميع مقتضيات التعديل في القطاع السمعي البصري نظرا لبتره من إحدى مقوماته وإفرادها بنص خاص بها بما يجعله بعد صدوره غير كاف لتنظيم عمل الهيئة نفسها، فإن هذا المشروع يعاني من نقيصتين أساسيتين.

فهو من ناحية لا يعرف المصطلحات المستعملة في عملية التعديل الخاصة بالقطاع السمعي والبصري والتي لا بد من التأكيد على أنها تكتسي في هذا القطاع معنى مخصوصا لا مناص من ضبطه بدقة حتى تتوفر في عملية التعديل المشروعية والعقلانية ولا تكون خاضعة للتأويلات الانطباعية.

ومن ناحية أخرى نلاحظ نقصا في قائمة المهام الموكولة للهيئة مقارنة بما ورد في المقترح من جهة وفي المرسوم عدد 116 من جهة أخرى.

فمقارنة بالمرسوم عدد 116 ينقص المشروع التنصيص على: - تشجيع برمجة تربية ذات جودة عالية،- تنمية برمجة وبث يعبران عن الثقافة الوطنية ودعمهما،- دعم تكوين موارد بشرية ذات كفاءة عالية،- دعم التحكم في استعمال التكنولوجيات الحديثة.

ومقارنة بالمقترح ينقص المشروع النص على: - ضمان استقلالية المنشآت الإعلامية العمومية والخاصة الربحية وغير الربحية،- فرض احترام جميع السلطات والمنشآت والأطراف المتدخلة للقواعد والأنظمة المنطبقة على قطاع الاتصال السمعي والبصري،- دعم قطاع الاتصال السمعي البصري الوطني العمومي والخاص الربحي وغير الربحي والحرص على جودته وتنوعه وتوازنه،- إعلام القرب.

توصيات عامة

- تطعيم قانون الهيئة بجزء متعلق بضوابط الإعلام السمعي البصري ككل وتقديمهما كقانون موحد لا كقانونين منفصلين كما هو الحال.

توصيات خاصة بنص مشروع القانون

- إضافة المبادئ والضوابط التي ينبغي عليها التعديل استثناسا بما يحتويه المرسوم 116 وما يتضمنه المقترح (الفصل 5 من مشروع القانون).
- أهم المبادئ: احترام المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان- احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة واحترام حرية المعتقد وحماية الطفولة وحماية الأمن الوطني والنظام العام وحماية الصحة العامة ومبدأ النفاذ إلى المعلومة ومبدأ النفاذ للإعلام السمعي والبصري.
- أهم الضوابط: الفصل 49 من الدستور
- إدراج فصل متعلق بتعريف المصطلحات
- استكمال قائمة المهام الموكولة للهيئة استثناسا بما ورد في المقترح وفي المرسوم عدد

القدرة الفعلية على ممارسة الدور التعديلي: الصلاحيات

تتميز الهيئات المستقلة عن المراصد واللجان وغيرها من المؤسسات العمومية بالسلط الممنوحة لها وهي سلط تقريرية من ناحية وسلط قائمة على القدرة على التأثير في القطاع مجال تدخلها من ناحية أخرى. وعليه فإنه من الضروري تمكين الهيئة من مهام تقريرية واستشارية فعلية من ناحية (أ) ودعم قدرتها على العلم والإعلام من ناحية أخرى (ب).

أ- تمكين الهيئة من صلاحيات تقريرية واستشارية فعلية

لا بد من الإشارة إلى أنّ الهيئات المستقلة في العالم تتمتع بصلاحيات وسلطة تقريرية متباينة بل إن بعضها لا يتمتع البتة بهذه السلطة. غير أن تفعيل دورها يمر لزاماً عبر تمكينها من مهام تقريرية لعل أهم مظاهرها تمتعها بصلاحيات ترتيبية في مجال تدخلها علاوة على صلاحياتها التعديلية وتمكينها من المشاركة الحقيقية والفعالة في صياغة التشريعات المرتبطة بمجالها فضلا عن القدرة على تسليط العقوبات وتنفيذها. فقد تم اليوم تجاوز النقاش حول قدرة الهيئات على تسليط العقوبات ومدى تلاؤمها مع طبيعتها غير القضائية حيث يقر الجميع أن قدرة الهيئات على تسليط العقوبات لا يمس بأي حال من صلاحيات السلطة القضائية ولا يضرب مبدأ الفصل بين السلط ما دام محددًا بمجال تدخلها وخاضعاً لمبدأ احترام الحقوق الأساسية.

وبالعودة إلى مشروع قانون هيئة الاتصال السمعي والبصري نلاحظ نقصاً على كلا المستويين.

فبالنسبة للصلاحيات التقريرية والترتيبية يظهر أن مشروع القانون قد صيغ بطريقة من شأنها إرباك عملية التعديل وهو ما يجر إلى الدعوة إلى الحد من إرباك عملية التعديل بإسناد صلاحيات كاملة لهذه الهيئة تكون غير متداخلة مع غيرها من الهيئات والهيكل ومشفوعة بالقدرة على تسليط عقوبات.

وبالنسبة إلى الصلاحيات والمهام الاستشارية فنلاحظ أن دور الهيئة على هذا المستوى كما صيغ في مشروع القانون يمثل تراجعاً عن تصور هذه الهيئات عموماً منذ 2011 وعن سابقتها المحدثّة بالمرسوم عدد 116.

ولتدقيق مختلف هذه الملاحظات سنتناول أولاً الصلاحيات الترتيبية للهيئة بالفصل 6 ينص على وضع كراسات الشروط ويغفل عملية إقرارها وهو ما يؤثر لبساً ويمكن أن يؤدي إلى تأويل يفصل بين جهة وضع الكراسات وجهة إقرارها بما يخرج عملية الإقرار من صلاحيات الهيئة.

كما يغفل هذا الفصل التنصيص على أي صلاحية للهيئة بالنسبة إلى وضع إطار قانوني خاص بالإشهار وبسبب الآراء فمن الضروري إذن إقرار دور للهيئة في سنّ الإطار القانوني المتعلق بالإشهار السياسي وسبب الآراء نظراً إلى أنّ هذه المجالات هي من صميم اختصاصها.

كما أنه قد تم في مشروع القانون حذف المقترحات التي كان يحتويها الفصل 46 من المرسوم 116 والذي يسند صلاحيات لاتخاذ الإجراءات وتسليط العقوبات لوضع حد بصفة فورية وفي كل الحالات قبل نهاية الحملة الانتخابية للتجاوزات في هذا المجال وهو تنصيص ندعو إلى إعادة إدراجه. وفي نفس هذا الصدد يغيب عن مشروع القانون التنصيص على حصرية استعمال وسائل الإعلام الوطنية وهو مبدأ تم التنصيص عليه في الفصل 42 من المرسوم 116 والفصل 73 من القانون الانتخابي فمن الضروري إذن إعادة إدراجه وتفعيل دور الهيئة بخصوصه عبر إسنادها الصلاحيات التي تمكنها من إبرام اتفاقيات مع هيئات تعديلية أجنبية للتصدي لهذه التجاوزات. ونشير في سياق تعرضنا للفصل 6 من مشروع القانون إلى أن البند 3 منه لا يحدد القطاع المعني بمقتضياته ألا وهو القطاع الخاص.

أما الفصل 7 من مشروع القانون والمتعلق بالصلاحيات التقريرية والتعديلية فقد أسند سلطة تقديرية مطلقة للهيئة في إسناد الإجازات دون أن يربطها بإجراءات شفافة وضامنة للمساواة وهي نقيصة من نقائص المرسوم 116 لم يسع المشروع إلى تجاوزها. وخلافاً للمرسوم 116 الذي خصص الوكالة الوطنية للترددات الراديوكهربائية لم يحدد المشروع الهيئات والمؤسسات المعنية وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تنازع الاختصاصات وإرباك عملية التعديل.

وعلاوة على الصبغة الفضفاضة لعبارة "التنسيق" التي يستعملها هذا الفصل لتحديد دور الهيئة فإن المشروع تغيب عنه

الأحكام المتعلقة بالعقوبات والتي من شأنها أن تفعّل عملية التعديل وعليه فإنه من الضروري على الأقل إعادة إدراج محتوى الباب الثالث من المرسوم 116 المتعلق بالعقوبات أو تصور آليات عقابية رادعة تختص بها الهيئة في مجالها وتمكنها من فرض قراراتها بصورة أكثر نجاعة والاستفادة في ذلك من تجربة هيئة المرسوم 116 التي وقع التلاعب بعقوباتها فلا تكفي ملاحقة عدم تنفيذ قرارات الهيئة بل من الضروري التفكير في آليات تضع حداً للتنفيذ غير الجدي لقرارات الهيئة فلا يكفي للإيهام بتنفيذ قرار الهيئة بإيقاف برنامج الاكتفاء مثلاً بتغيير عنوانه كما دأبت على ذلك بعض المؤسسات الإعلامية في علاقتها بهيئة المرسوم 116. ولعل من أؤكد المسائل في هذا الصدد ضرورة تمكين الهيئة من الاستناد بالقوة العامة لتنفيذ قراراتها.

ومن الضروري في هذا السياق التفكير في وسائل لتمكين الهيئة من مدّ سلطتها على وسائل الإعلام السمعي البصري التي تبث محتوى تونسياً من خارج التراب التونسي والتي تخضع مبدئياً لهيئات أجنبية كأن تمكّن الهيئة من عقد اتفاقات مع هيئات التعديل الأجنبية تمكنها على الأقل من لفت نظرها إلى المحتويات التي تبثها هذه القنوات وإبداء رأيها فيها خاصة في فترات الحملات الانتخابية حيث لوحظ على سبيل المثال أن عديد القنوات التي تبث من الخارج تقوم بخرق الصمت الانتخابي في مأمّن من أي رقابة وفي عجز تام من قبل الهيئة الوطنية عن التصدي لها.

وبالنسبة لصلاحيات الهيئة في الفترة الانتخابية والاستفتاء فإن الفصل 8 وبالرغم من تناغمه مع الفصل 65 من القانون الانتخابي فهو لا يأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات التي ينص عليها المرسوم 116 وخاصة المتعلقة باحترام حقوق الغير وكرامته حيث لا مناص من ربط مبدأ النفاذ باحترام حقوق الغير وكرامته.

أما الفصلان 9 و10 من المشروع وبالرغم من تناغم أحكامهما مع الفصل 67 من القانون الانتخابي فإن استعمال عبارة "التشاور" صلبهما تجعل من الهيئة مجرد طرف استشاري في عملية اتخاذ القرار ولا تمكن من تحديد المسؤوليات بدقة بالنسبة لاتخاذ القرار المشترك وتوقيته بما لا يعيدنا إلى الوضعية التي نشبت خلال انتخابات 2014 بين هيئة الانتخابات وهيئة الاتصال السمعي والبصري من تنازع للاختصاص. والرأي عندنا في هذه المسألة هو أن يتم إسناد صلاحيات كاملة لهيئة الاتصال في هذا المجال مع فرض استشارة هيئة الانتخابات وتنقيح القانون الانتخابي في هذا الاتجاه.

وبخصوص الصلاحيات الاستشارية للهيئة فالملاحظ أنها تشهد انحساراً واضحاً من خلال مشروع قانون هيئة الاتصال السمعي والبصري وهو ما يقلص من نجاعة أدائها.

ومن أهم مظاهر الانحسار المذكور أنه قد تمّ في الفصلين 4 و11 حصر الاستشارة الوجوبية في مشاريع النصوص التشريعية واستبعاد مشاريع النصوص الترتيبية على عكس ما أقره المرسوم 116 في فصله 19 وفي هذا الحصر تضيق من مجال التعديل بل وإفراغ له من محتواه حيث أن النصوص الترتيبية يمكن أن تحتوي على تراجمات عن مضمون القوانين يستحيل على الهيئة إبداء رأيها فيها وعليه فمن الضروري تعميم الاستشارة الوجوبية على جميع أنواع النصوص القانونية والعزوف عن هذه القراءة الحرفية لنص الدستور.

كما اعتمد الفصل 12 من مشروع القانون على صياغة غير واضحة تؤدي إلى حصر المقترحات في النصوص التشريعية خلافاً لما نص عليه المرسوم 116.


أما الفصل 13 من مشروع القانون المتعلق بعملية إبداء الرأي التلقائي فقد أغفل تحديد طبيعة هذا الرأي إن كان رأياً مطابقاً أم لا. وأما الفصل 14 فقد وقع من خلاله حصر الرأي المطابق في مقترحات تسمية الرؤساء المديرين العاملين التي تأتي من الحكومة وفي هذا تضيق كبير لدور الهيئة التي أقيمت من عملية اتخاذ القرار في مجال التسميات. ونظراً إلى أن الهيئة تتمتع بصلاحيات الرأي المطابق في هذا المجال فإن هذا المقتضى يمكن قبوله حيث أنها وإن لم تكن الهيكل الذي يسمي فإن لها ما يمكن وصفه بـ"الفيتو" في هذا المجال. غير أننا نلاحظ غياب التنصيص في هذا الفصل على وجوبية رأي الهيئة المطابق في حالة الإعفاء من المهام ولذلك فمن الضروري إضافة التنصيص على أن

الإعفاء يستوجب، عملاً بمبدأ توازي الصيغ والإجراءات، رأي الهيئة المطابق بما من شأنه أن يضمن فاعلية إجراء الرأي المطابق في مجال تسمية الرؤساء المديرين العاميين.

ب- القدرة على التأثير

إضافة إلى السلط التقريرية تتمتع الهيئات بسلط قائمة على القدرة على التأثير في القطاع مجال تدخلها. ولا يمكن أن تتحقق هذه السلط إلا عبر تكريس مبدئين. أولهما "القدرة القانونية على العلم" التي تمكن الهيئات من الحصول على المعلومات من الإدارات ومختلف المتدخلين في مجال نشاطها وهو ما كرسه الدستور التونسي في فصله 125 عبر التنصيص على أنه "على كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها" وعليه فمن الضروري ترسيخ عدم إمكانية مجابتهها بالسر المهني مع إلزامها هي بواجب السرية في أداء مهامها. وثانيهما "القدرة على الإعلام" التي تتمظهر عبر تقنية التقارير التي تنشرها هذه الهيئات للعموم وتحيلها للسلط في الدولة وهو ما يمكنها من إرساء علاقة مباشرة بالجمهور وبالمواطنين بما يجعل أحياناً قدرتها على التأثير أكثر نجاعة.

وبالنسبة إلى قدرة هيئة الاتصال السمعي والبصري على العلم والإعلام فإنه وبالرغم من الحفاظ على بعض المكتسبات فإن تصور الهيئة من خلال مشروع القانون يبقى منقوصاً على هذا المستوى. حيث نلاحظ خصوصاً غياب التنصيص ضمن مشروع القانون على أنه على مؤسسات الدولة تيسير عمل الهيئة دون مجابتهها بالسر المهني على عكس الفصل 47 من المقترح الذي لا يغفل هذه الضمانة الواردة بالدستور.



توصيات ومقترحات بخصوص مشروع القانون المتعلق بهيئة الاتصال السمعي والبصري




توصيات خاصة بنص مشروع القانون

تمكين الهيئة من صلاحيات تقريرية واستشارية فعلية

- التنصيص بوضوح على أن عملية إعداد كراسات الشروط وعملية إقرارها كلاهما من صلاحيات الهيئة (الفصل 6).
 - الإقرار للهيئة بدور في وضع إطار قانوني خاص بالإشهار وبسبر الآراء.
 - الإقرار للهيئة بصلاحيات لاتخاذ الإجراءات وتسليط العقوبات لوضع حد بصفة فورية وفي كل الحالات قبل نهاية الحملة الانتخابية للتجاوزات في هذا المجال.
 - إعادة إدراج التنصيص على حصرية استعمال وسائل الإعلام الوطنية في الحملات الانتخابية وتفعيل دور الهيئة بخصوصه عبر إسنادها الصلاحيات التي تمكنها من إبرام اتفاقيات مع هيئات تعديلية أجنبية للتصدي لهذه التجاوزات.
 - تحديد القطاع المعني بمقتضيات البند 3 من الفصل 6 ألا وهو القطاع الخاص.
 - ربط السلطة التقديرية للهيئة في إسناد الإجازات بإجراءات شفافة وضامنة للمساواة (الفصل 7).
 - تحديد الهيئات والمؤسسات المعنية استثناسا بالمرسوم 116 الذي خصص الوكالة الوطنية للترددات الراديوكهربائية.
 - تعويض عبارة "التنسيق" بعبارة تعطي صلاحيات أكبر للهيئة كعبارة "الإشراف".
 - إعادة إدراج محتوى الباب الثالث من المرسوم 116 المتعلق بالعقوبات أو تصور آليات عقابية رادعة تختص بها الهيئة في مجالها وتمكنها من فرض قراراتها بصورة أكثر نجاعة فلا تكفي ملاحقة عدم تنفيذ قرارات الهيئة بل من الضروري التفكير في آليات تضع حدا للتنفيذ غير الجدي لقرارات الهيئة.
 - إضافة التنصيص على الاستثناءات المتعلقة باحترام حقوق الغير وكرامته في تحديد مدى مبدأ النفاذ استثناسا بالمرسوم 116 (الفصل 8).
 - التفكير في وسائل لتمكين الهيئة من مدّ سلطتها على وسائل الإعلام السمعي البصري التي تبث محتوى تونسيا من خارج التراب التونسي والتي تخضع مبدئيا لهيئات أجنبية كأن تمكن الهيئة من عقد اتفاقات مع هيئات التعديل الأجنبية تمكنها على الأقل من لفت نظرها إلى المحتويات التي تبثها هذه القنوات وإبداء رأيها فيها خاصة في فترات الحملات الانتخابية.
 - إسناد صلاحيات كاملة لهيئة الاتصال في مجال تنظيم الحملة الانتخابية مع فرض استشارة هيئة الانتخابات وتنقيح القانون الانتخابي في هذا الاتجاه.
 - تعميم الاستشارة الوجوبية على جميع أنواع النصوص القانونية (النصوص التشريعية والنصوص الترتيبية على حد سواء) (الفصل 11)
 - توضيح مقتضيات الفصل 12 من مشروع القانون بما لا يؤدي إلى حصر المقترحات في النصوص التشريعية.
 - تحديد طبيعة الرأي التلقائي الذي تبديه الهيئة إن كان رأيا مطابقا أم لا (الفصل 13).
 - إضافة التنصيص على أن إعفاء الرؤساء المديرين العاملين يستوجب رأي الهيئة المطابق بما من شأنه أن يضمن فاعلية إجراء الرأي المطابق في مجال تسميتهم (الفصل 14).
- دعم قدرة الهيئة على التأثير
- إدراج التنصيص على أنه على مؤسسات الدولة تيسير عمل الهيئة دون مجابهاها بالسر المهني.



بيليوغرافيا مختارة



مراجع فقهية

- محمد شفيق صرصار ومراد بن مولي، تقرير حول واقع وآفاق الهيئات الدستورية المستقلة في تونس، سوليدار تونس، ديسمبر 2017.
- حفيظة شقير ورشيده النيفر ومصطفى بن لطيف، قراءة في مشروع قانون هيئة الاتصال السمعي والبصري، جمعية يقظة من أجل الديمقراطية والدولة المدنية، تونس، جانفي 2018.
- هادية غريب، "الدستور والهيئات المستقلة"، المجلة التونسية للدراسات القانونية والسياسية، عدد 3، 2014، ص. ص. 383 وما بعدها.
- محمد العيادي، كريم الجموسي وأحمد صواب، دراسة حول الخيار التونسي في الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في ظل القانون المقارن، سوليدارتونس، 2017.
- علي نني، "الهيئات التعديلية في القانون التونسي"، مجلة القضاء والتشريع، 3-2016، ص. ص. 9-31.
- منظمة المادة 19، تونس: مشروع قانون يتعلق بهيئة الاتصال السمعي البصري، ديسمبر 2017.
- المنظمة الدولية لدعم الإعلام، جمعية يقظة من أجل الديمقراطية والدولة المدنية، حرية التعبير في الدول المغاربية: تنافر بين النصوص القانونية والممارسة القضائية، فيفري 2018.

FURNEMONT (J. F.), "Quelle gouvernance pour les autorités administratives indépendantes", <https://legalworld.wolterskluwer.be/fr/nouvelles/domaine/droit-public/carte-blanche-jean-francois-furnemont-quelle-gouvernance-pour-les-autorites-administratives-independantes>.

GADDES (Ch.), « Les autorités administratives indépendantes à travers les avis du Conseil constitutionnel. Analyse critique des avis 50 et 83 de 2007 », in. Constitution et administration, Actes du colloque de commémoration du cinquantenaire de la promulgation de la Constitution tunisienne du 1er juin 1959, Sousse, 27-28 février 2009, Faculté de droit et des sciences économiques et politiques de Sousse et Association Tunisienne de Droit Constitutionnel, Tunis, 2010, pp. 113-141.

GELARD (P.), Sénat. Rapport d'information sur les autorités administratives autonomes, 2006-2014.

GENTOT (M.), Les autorités administratives indépendantes, Paris, Montchrestien, 1991.

MARCOU (G.), « La notion juridique de régulation », A. J. D. A., 2006, pp. 347 et ss.

MEJRI (Kh.), « Les institutions sui generis de la transition, ou du nouvel essor des autorités publiques indépendantes en Tunisie », Annales des sciences juridiques de la Faculté des sciences juridiques, économiques et de gestion de Jendouba, 2011-2012, pp. 5-48.

KOVAR (J. Ph.), "L'indépendance des autorités de régulation financières à l'égard du pouvoir politique", R.F.A.P., n° 143, 2012/3, pp. 655-666.

MARTUCCI (F.), "L'indépendance des autorités de régulation en Italie", R.F.A.P., n° 143, 2012/3, pp. 723-734.

OSPINA GARZON (A.F.), « La crise des autorités publiques indépendantes », disponible sur internet à l'adresse suivante : dpa.u-paris2.fr/IMG/pdf/La_crise_des_autorites_publicques.

PERROUD (Th.), "L'indépendance des autorités de régulation au Royaume-Uni", R.F.A.P., n° 143, 2012/3, pp. 735-746.

PERROUD (Th.), La fonction contentieuse des autorités de régulation en France et au Royaume-Uni, Paris, Dalloz, 2013.

TAHAR (N.), "Quelques propos sur le pouvoir réglementaire des autorités de régulation", in. Recueil d'études offert à Mohamed Midoun, FSJPST, CPU, Tunis, 2013, pp. 599-641.

ZOLLER (E.), "L'encadrement constitutionnel des agences indépendantes aux Etats-Unis", R.D.P., 2014-2, pp.

AUTIN (J. L.), "Autorités administratives indépendantes et Etat de droit", *Droit et société*, n° 93, 2016/2, pp. 285-295.

BEN SALAH (W.) et NOURI (Z.), « Responsabilité des autorités de régulation : Le cas du Conseil du marché financier et du Conseil de la concurrence », in. BEN SALAH (H.) et AOUIJ MRAD (A.) (dir.), *La responsabilité des personnes publiques, Actes du colloque des 10 et 11 avril 2008, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis et Association tunisienne de droit administratif*, Tunis, 2009, pp. 95-114.

BREGER (J. M.) and EDLES (J. G.), *Independent Agencies in the United States. Law, Structure and Politics*, Oxford University Press, New York, 2015.

CALANDRI (L.), *Recherche sur la notion de régulation en droit administratif français*, Paris, L.G.D.J., 2008.

CHAOUACHI (N.), « Le pouvoir de sanction des autorités de régulation », in. BERTEGI (B.) (dir.), *La sanction : anciennes solutions et nouvelles tendances*, Tunis, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, 2004, pp. 166-189.

CHAOUACHI (N.), "Les instances constitutionnelles indépendantes: L'unité dans la diversité", *Revue Tunisienne des Sciences Juridiques et Politiques*, 2017-2, pp.7-46.

CHEVALLIER (J.), « Réflexions sur l'institution des autorités administratives indépendantes », *J.C.P., doctrine* 3254, 1986.

CHEVALLIER (J.), "Autorités administratives indépendantes et Etat de droit", *Civitas Europa*, n° 37, 2016/2, pp. 143-154.

CLAM (J.) et MARTIN (G.), *Les transformations de la régulation juridique*, Paris, L.G.D.J., 1998.

COLLIARD (C.-A.) et TIMSIT (G.), *Les autorités administratives indépendantes*, PUF, Collection « les voies du droit », Paris, 1998.

DELZANGLES (H.), "L'indépendance des autorités de régulation économiques et financières en Espagne: L'intérêt de la clarification du droit public", *R.F.A.P.*, n°143, 2012/3, pp. 707-721.

DELZANGLES (H.), "L'indépendance des autorités administratives indépendantes chargées de réguler les Marchés de services publics: éléments de droit comparé et européen", *Droit et société*, n°93, 2016/2, pp. 297-316.

ECKERT (G.), "L'indépendance des autorités de régulation économique à l'égard du pouvoir politique", *R.F.A.P.*, n° 143, 2013/3, pp. 629-643.

EDHIF (A.), « L'établissement public : procédé de gestion en crise ? », in. BEN AISSA (M.S.), *Le service public aujourd'hui, Travaux du colloque organisé par l'Association Tunisienne des Sciences Administratives à la Faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales de Tunis les 16 et 17 avril 2010*, Tunis, 2010

FENDRI (Kh.), « La notion d'autorité publique indépendante »,


نصوص قانونية

قوانين ومراسيم

- دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014، الباب السادس.
- قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات
- قانون أساسي عدد 59 لسنة 2017 مؤرخ في 24 أوت 2017 يتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد
- قانون أساسي عدد 47 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أوت 2018 يتعلق بالأحكام المشتركة للهيئات الدستورية المستقلة
- مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري

مشاريع قوانين

- مشروع قانون عدد 97-2017 يتعلق بهيئة الاتصال السمعي البصري
- مشروع قانون أساسي عدد 42-2016 يتعلق بهيئة حقوق الإنسان
- مشروع قانون الميزانية عدد 71-2015



Solidar

سوليدار تونس Tunisie

35 Rue Hédi Karray, Centre Urbain Nord, 1082, Tunis

TEL +216 36 36 88 87 E-MAIL contact@solidar-tunisie.org

www.solidar-tunisie.org

 SolidarTUNISIE  @Solidartn